[22] 7 - نقص حد شارب الخمر: فقد جئ له بشارب خمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحد، وإجتاز عليه فرآه يضربه ضربا شديدا فقال له: (قتلت الرجل، كم ضربته ؟) قال: (60)، فقال الخليفة: إنقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحد (1). 8 - أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه: فقد أقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر في مصر، وذلك بمحضر من أخيه عبد ا، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى إبن العاص أن يحمله على قتب بغير وطاء وأن يشدد عليه، فأرسله عمرو بالحالة التي أمره بها، وقد كتب إليه بإقامة الحد عليه، وبعث بالكتاب مع ولده عبد ا فلما إنتهى الى عمر - وهو لا يستطيع المشي لمرضه وإعيائه، وأبصره، أمر بإحضار السياط، فقال له عبد الرحمن إبن عوف: إنه قد أقيم عليه الحد، وشهد بذلك أخوه عبد ا فلم يلتفت إليه، وأخذ السياط، وجعل يضربه وهو يستغيث، ويقول: (أنا مريض، وأنت وا قاتلي). وبعد ان أقام عليه الحد حبسه شهرا فمات (2). فبأي وجه شرعي اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض - كما هو معلوم - لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه. 9 - وقال في مجلسه يوما: ما ترون في حد الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين (3). 10 - صلاة التراويح: المعروف عن سيرة الرسول صلى ا عليه وآله أن صلاة نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، وإنما الجماعة في الفريضة وما شرعت له.

_____ (1) السنن الكبرى للبيهقي 8: 317، 318. (2) إرشاد الساري 12: 53، والنص والإجتهاد: 267. (3) سنن البيهقي 8: 319.
